برنامج الأمم المتحدة للبيئة

CBD/COP/17/L.13

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.: Limited
29 October 2026

Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع السابع عشر
يريفان، 19–30 أكتوبر/تشرين الأول 2026
البند 18 (ب) من جدول الأعمال
المسائل العلمية والتقنية الأخرى المتصلة بتنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي: الإدارة المستدامة للأحياء البرية

الإدارة المستدامة للأحياء البرية

مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الثاني

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يُشير إلى مقرراته 12/7 المؤرخ 20 فبراير/شباط 2004، و7/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و4/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، و23/15 المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022، و6/16 و12/16 المؤرخين 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، و15/16 المؤرخ 25 أكتوبر/تشرين الأول 2024،

وإذ يقر بأن أهمية الإدارة المستدامة للأحياء البرية تسهم في تحقيق أهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي[1] وتنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[2]، وتوفير منافع بيئية واقتصادية واجتماعية وثقافية وروحية هامة،

وإذ يقر أيضا بالدور الحاسم الذي تضطلع به الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية باعتبارها مشرفة رئيسية على التنوع البيولوجي،

1- [يعتمد] الإرشادات العالمية الطوعية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية المطبقة على أنواع متعددة وممارسات متعددة مع التركيز على: (أ) صنع القرار بطريقة شاملة للجميع وتشاركية؛ (ب) إدراج نظم المعارف المتعددة والاعتراف بالحقوق؛ و(ج) التوزيع المنصف للتكاليف والمنافع، على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر؛

2- *يشجع* الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، والحكومات دون الوطنية وجميع مستويات الحكومات الأخرى، بما في ذلك الحكومات المحلية، والمنظمات والجهات الفاعلة ذات الصلة، إلى أن تدمج، بمشاركة كاملة وفعالة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، الإرشادات العالمية الطوعية، وفقا للظروف والأولويات الوطنية، في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وخطط التنمية الوطنية، والسياسات المتعلقة بالحياة البرية، والخطط

[1] United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

[2] المقرر 4/15، المرفق.

القطاعية وما بين القطاعات ذات الصلة، والأطر القانونية والمؤسسية، والبرامج، وغيرها من الأدوات كمساهمة في التنفيذ الأوسع لهدف الاستخدام المستدام للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

3- [*يشجع بقوة*] الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، والحكومات دون الوطنية والمحلية، والمنظمات والجهات الفاعلة ذات الصلة، إلى تعزيز التعاون المحلي والإقليمي والعابر للحدود بشأن الإدارة المستدامة للحياة البرية فيما يتعلق بالأنواع والنظم الإيكولوجية المشتركة، بما في ذلك بشأن الوصول إلى التكنولوجيا والمعلومات والبيانات ذات الصلة، بطريقة تحترم القوانين والأولويات الوطنية؛

4- *يشجع* الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات والجهات الفاعلة ذات الصلة، إلى إشراك القطاع الخاص والمؤسسات المالية في دمج الإرشادات العالمية الطوعية في سياساتها واستراتيجياتها وخططها وبرامجها ومشاريعها وممارساتها، بما في ذلك من خلال تعزيز شفافية سلاسل التوريد ورصد الحياة البرية بما يتماشى مع التشريعات الوطنية والهدف 15 من الإطار؛

5- *يشجع أيضا* الأطراف [، تماشيا مع المادة 20 من الاتفاقية]، ويدعو الحكومات الأخرى، والحكومات دون الوطنية والمحلية، والمنظمات والجهات الفاعلة ذات الصلة القادرة على القيام بذلك، إلى دعم تنفيذ الإرشادات العالمية الطوعية، لا سيما في البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك من خلال بناء القدرات والتنمية، والتعاون التقني والعلمي، [ونقل التكنولوجيا بشروط طوعية ومتفق عليها بشكل متبادل]، وحشد موارد مالية كافية يمكن التنبؤ بها ويسهل الوصول إليها في الوقت المناسب [من جميع المصادر، بما يتماشى مع الهدف 19 من الإطار]؛

6- *يشجع كذلك* الأطراف على أن تضمن، عند تنفيذ الإرشادات العالمية الطوعية مع تطبيق النهج ذات الصلة مثل نهج الصحة الواحدة، من بين أمور أخرى، بما في ذلك في سياق اتفاق منظمة الصحة العالمية بشأن الجوائح، حسب الاقتضاء وبطريقة تحترم ولايات كل من الاتفاقية ومنظمة الصحة العالمية، أن تكون الاستجابات لمخاطر الأمراض، ولا سيما المخاطر الحيوانية المنشأ، مستندة إلى أفضل الأدلة العلمية المتاحة والمعارف التقليدية، مع مراعاة الآثار المحتملة على التنوع البيولوجي وصحة الأحياء البرية والصحة العامة والاستخدام المستدام العرفي من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

7- *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى والحكومات دون الوطنية والمحلية، ويدعو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والشراكة التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للحياة البرية والمنظمات والجهات الفاعلة ذات الصلة إلى: (أ) رفع مستوى الوعي بالإرشادات العالمية الطوعية؛ (ب) رصد استخدامها ووتقييم فعاليتها، (ج) تبادل المعلومات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة المتعلقة بتنفيذها؛

8- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، وبالتعاون مع الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وأعضاء الشراكة التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للحياة البرية وغيرها من أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، أن تضطلع بما يلي:

(أ) تعزيز الوعي بالإرشادات العالمية الطوعية وتيسير استخدامها؛

(ب) دعم الإجراءات التي تتخذها الأطراف لمعالجة العوامل المسببة لفقدان التنوع البيولوجي والتحديات التي تواجه الإدارة المستدامة للأنواع البرية؛

(ج) تجميع المعلومات المشار إليها في الفقرة 7 أعلاه وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات ولمراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية؛

(د) تيسير بناء القدرات للأطراف، بالتعاون مع مراكز دعم التعاون التقني والعلمي والمنظمات ذات الصلة، فيما يتعلق بالإدارة المستدامة للحياة البرية؛

(هـ) الإبلاغ عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالفقرات الفرعية من 8 (أ) إلى (د) أعلاه في وثيقة معلومات تُقدم إلى الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف.

المرفق

الإرشادات العالمية الطوعية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية القابلة للتطبيق على أنواع متعددة وممارسات متعددة

أولا- السياق

1- أقرّ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،[3] في مقرره 7/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، الإدارة المستدامة للأحياء البرية باعتباره نهجا متكاملا يُسهم في تحقيق أهداف الاتفاقية، وهي: حفظ التنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام لمكوناته، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية. وتستند هذه الإرشادات الطوعية إلى هذا المقرر والمقررات اللاحقة لمؤتمر الأطراف، وستُسهم في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، الذي اعتُمد في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف.[4] وعلى وجه الخصوص، ستُسهم هذه الإرشادات الطوعية في تحقيق الأهداف 4 و5 و6 و9 و10، و22، و23 من الإطار، مما يوفر أساسا للنهوض بحفظ الأنواع واستعادتها، وضمان أن يكون استخدام الأنواع البرية والاتجار بها مستداما وآمنا وقانونيا، وتعزيز المنافع التي يجنيها الناس.

2- وفي الإرشادات الطوعية الحالية، يستند تعريف مصطلح "الإدارة المستدامة للأحياء البرية" إلى التعريف المستخدم في المقرر 7/14 ، أي الإدارة السليمة لأنواع الأحياء البرية من أجل الإبقاء على أعدادها وموائلها عبر الزمن، بالنظر إلى الاحتياجات الاجتماعية الاقتصادية لأعداد السكان.

3- وتُدعم الإدارة المستدامة للأحياء البرية بإطار معياري دولي واسع النطاق، أُنشئ، من بين أمور أخرى، بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (ولا سيما المواد من 6 إلى 8 و10)، ومعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة. وتُعدّ أيضا مبادئ أديس أبابا التوجيهية للاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي،[5] وغيرها من مقررات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك المقررين 7/14 و23/15 المؤرخين 10 ديسمبر/كانون الأول والمقرر 15/16 المؤرخ 25 أكتوبر/تشرين الأول، بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية. ويعزز الإطار الالتزامات المتعلقة بوقف انقراض الأنواع، وضمان الاستخدام المستدام والقانوني للأنواع البرية، واستعادة النظم الإيكولوجية، وتعزيز تقاسم المنافع.

4- ولا تزال الحياة البرية تُقدّم منافع إيكولوجية واقتصادية وثقافية واجتماعية أساسية، لا سيما في المناطق التي تدعم فيها سُبل العيش والنظم الغذائية والاستمرارية الثقافية. وبينما تُستخدم العديد من الأنواع البرية بمستويات غير مستدامة، تُحفظ أنواع أخرى وتُدار بفعالية، مما يُبرز أهمية اتباع نُهج مُلائمة للسياق. وتُؤكّد هذه الديناميات على الحاجة إلى إدارة مُنسقة،

[3] United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

[4] المقرر 4/15، المرفق.

[5] المقرر 12/7، المرفق الثاني.

وقائمة على تقييم المخاطر، وشفافة، وقابلة للتكيف، تُعالج الضغوط والقيم المُتراكمة، وتُدمج النظم المتعددة للمعارف، وتضمن أن تظل إدارة الأحياء البرية مُستدامة بيئيا ومتوافقة مع أهداف الحفاظ عليها.

5- وبحسب *تقرير التقييم المواضيعي عن الاستخدام المستدام للأنواع البرية* الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعنية بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، تشهد العديد من تجمعات وأنواع الأحياء البرية انخفاضا، لا سيما في المناطق التي لا تُدار فيها الضغوط بفعالية، مثل تغير استخدام الأراضي والبحار، بما في ذلك فقدان الموائل وتجزئتها، والاستغلال المباشر، وتغير المناخ، والتلوث، والأنواع الغريبة الغازية. وتؤدي هذه الضغوطات المتداخلة إلى زيادة خطر الانقراض، وتدهور وظائف النظام الإيكولوجي، وتقويض الإسهامات التي تقدمها الطبيعة للبشر، وتتفاقم بفعل عوامل اجتماعية واقتصادية غير مباشرة أوسع نطاقا، بما في ذلك النمو السكاني، وارتفاع معدل استهلاك الفرد، وتزايد الطلب على استخدام الأراضي والبحار. وقد تزيد المخاطر القائمة، بما فيها تلك الناجمة عن ديناميات أمراض الأحياء البرية، وتزايد التجارة غير المشروعة في الأحياء البرية والاتجار بها، والصراع بين الإنسان والحياة البرية، من حدة هذه المخاطر، لا سيما بالنسبة للأنواع التي تشهد انخفاضا في أعدادها أو ذات نطاقات جغرافية محدودة، وللشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المرتبطة ارتباطا وثيقا بالحياة البرية.

ثانيا- الولاية

6- وُضعت هذه الإرشادات الطوعية الحالية عملا بالمقرر 15/16، الذي طلب فيه مؤتمر الأطراف إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد، وبالتعاون مع الشراكة التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية، وبخاصة أمانة اتفاقية الأنواع المهاجرة وأمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وبالاستناد إلى إسهامات الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والمنظمات ذات الصلة، بإعداد مشروع إرشادات عالمية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية تكون قابلة للتطبيق على أنواع وممارسات متعددة، مع التركيز على: (أ) صنع القرار بطريقة شاملة للجميع وتشاركية؛ (ب) إدراج نظم المعارف المتعددة والاعتراف بالحقوق؛ (ج) التوزيع المنصف للتكاليف والمنافع.

ثالثا- الغرض والنطاق

7- وفقا للمقرر 15/16، تنطبق الإرشادات العالمية الطوعية على أنواع متعددة عبر النظم الإيكولوجية البرية والمائية الداخلية والبحرية والساحلية، وعلى كل من الممارسات الاستخراجية وغير الاستخراجية على حد سواء، بما في ذلك صيد الأسماك، وجمع النباتات والفطريات والطحالب من البرية، وقطع الأشجار، وصيد الحيوانات البرية والمائية، والسياحة القائمة على الحياة البرية.

8- وتتناول هذه الإرشادات الطوعية الثغرات المُحدّدة في تحليل الثغرات، وذلك لتحديد المجالات التي لا تغطيها بشكل كافٍ الإرشادات الحالية التي أُعدّت في إطار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية المختصة،[6] والتحليل الإضافي للإرشادات والأدوات والوثائق المتاحة المتعلقة بمختلف مجالات الإدارة المستدامة للأحياء البرية التي قد تتطلب إرشادات تكميلية.[7] وعلاوة على ذلك، تستجيب الإرشادات الطوعية للمساهمات الواردة استجابة للدعوات الموجهة في الإخطارين رقمي 2025-014 و2025-015، وللنتائج ذات الصلة الواردة في *تقرير التقييم المواضيعي عن الاستخدام المستدام للأنواع البرية* المذكور آنفا.

[6] CBD/COP/16/INF/6.

[7] CBD/COP/16/INF/7.

9- وتهدف هذه الإرشادات العالمية الطوعية إلى دعم الأطراف في تعزيز السياسات والأطر المؤسسية للإدارة المستدامة للأحياء البرية، بما يتوافق مع أهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والإطار. وتمشيا مع المقرر 15/16، تتمثل أهدافه فيما يلي:

(أ) تعزيز عملية صنع القرار بطريقة شاملة للجميع وتشاركية؛

(ب) تيسير إدراج نظم المعارف المتعددة والاعتراف بالحقوق؛

(ج) تعزيز التوزيع العادل والمنصف للتكاليف والمنافع الناشئة عن استخدام الأحياء البرية وإدارتها.

10- وتُجسّد هذه الإرشادات الطوعية، التي تعكس إدراك أهمية اتساق السياسات وتنسيقها بين القطاعات المختلفة لتيسير تنفيذها، هدف تعزيز اتساق السياسات والتنسيق المؤسسي عبر القطاعات ومستويات الحكومة. وقد برزت هذه الحاجة بشكلٍ واضح في الردود الواردة استجابة للإخطارين رقمي 2025-014 و2025-015.

11- وتحدد الإرشادات الطوعية المبادئ العامة والضمانات ومجالات العمل الواسعة التي يمكن للأطراف الاستناد إليها عند تعزيز النهج الوطنية للإدارة المستدامة للحياة البرية، بما في ذلك الممارسات القانونية والمنظمة مثل الصيد المستدام إيكولوجيا، إذا كان ذلك ينطبق بموجب التشريعات الوطنية، وصيد الأسماك وحصاد المنتجات الحرجية غير الخشبية التي تساهم في سبل العيش الريفية والأمن الغذائي مع الحفاظ على نتائج إيجابية للتنوع البيولوجي. وفي حين لا تقدم هذه الإرشادات توجيهات تشغيلية مفصلة أو معايير تقنية خاصة بأنواع محددة، يمكن معالجة هذه القضايا، حسب الحاجة ووفقا للظروف الوطنية، من خلال تدابير وطنية تكميلية وأدوات قطاعية أو تصنيفية ذات صلة، كلما أمكن ذلك، بتيسير من مراكز التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية.

12- وتهدف تصنيفات الأنواع وفئات الممارسات المستخدمة في الإرشادات الطوعية (انظر الإطار أدناه) والتي تستند إلى التصنيف المطبق في تقرير التقييم المواضيعي المذكور آنفا للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إلى دعم التطبيق على أنواع وممارسات متعددة، مع السماح للأطراف بتكييف التنفيذ مع السياقات الوطني ودون الوطني والمحلي.

مجموعات الأنواع وفئات الممارسات المستخدمة في هذه الإرشادات الطوعية

(أ) **مجموعات الأنواع:** تنطبق هذه الإرشادات الطوعية على الأنواع البرية عبر النظم الإيكولوجية البرية والمائية الداخلية والبحرية والساحلية، بما في ذلك الحيوانات المائية والبرية والأشجار والنباتات الأخرى، والفطريات والطحالب؛

(ب) **فئات الممارسات:** تتناول الإرشادات الطوعية كلا من الممارسات الاستخراجية وغير الاستخراجية. وتشمل الممارسات الاستخراجية صيد الأسماك، وجمع النباتات والفطريات والطحالب من البرية، وقطع الأشجار، وصيد الحيوانات البرية والمائية، بما في ذلك الإزالة الكاملة أو الجزئية للكائنات الحية، فضلا عن جمع أجزاء أو مشتقات من الحياة البرية. وتشمل الممارسات غير الاستخراجية السياحة القائمة على الحياة البرية ومراقبة الحياة البرية، فضلا عن الخدمات الثقافية والروحية والتثقيفية المرتبطة بالحياة البرية. وينبغي أن يكمل تطبيق هذه الإرشادات على الصيد، ولا يحل محل المعتمدة بموجب أطر مصايد الأسماك الوطنية ومن قبل هيئات مصايد الأسماك الإقليمية والدولية المختصة.

(ج) **استخدام التصنيفات:** تُستخدم هذه التصنيفات حصرا لتنظيم الإرشادات الطوعية المتعلقة بأنواع وممارسات متعددة. وتُشجّع الأطراف على تطبيقها بمرونة وبما يتوافق مع التشريعات الوطنية ونظم الحوكمة التقليدية، عند الاقتضاء، والالتزامات الدولية ذات الصلة. ولا يعني استخدام هذه التصنيفات في الإرشادات أن جميع الأنواع أو الممارسات مناسبة للاستخدام المستدام. وعلى

وجه الخصوص، عندما تُشكل الأنواع الدخيلة مخاطر على التنوع البيولوجي أو وظائف النظام الإيكولوجي أو الأنواع المحلية، ينبغي أن تُعطي استجابات الإدارة الأولوية للوقاية والمكافحة.

رابعا- المبادئ

13- تستند هذه الإرشادات إلى الاتفاقية، ومبادئ أديس أبابا ومبادئها التوجيهية بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، والمقرر 7/14، وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك أهدافه 4 و5 و6 و9 و10 و22 و23، والاعتبارات المتعلقة بالتنفيذ الواردة في القسم جيم من الإطار، والنتائج ذات الصلة من *تقرير التقييم المواضيعي عن الاستخدام المستدام للأنواع البرية* الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. وتُدعم الإرشادات بمبادئ ونُهج تعكس أهداف الاتفاقية (انظر الجدول 1)[8] التي تُسهم في تصميم وتفسير وتنفيذ الإدارة المستدامة للأحياء البرية بما يدعم حفظ التنوع البيولوجي، ورفاه البشر، والحوكمة العادلة.

الجدول 1

المبادئ والنُهج التي تستند إليها الإرشادات العالمية الطوعية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية

المبادئ والنُهج	*الاعتبارات الرئيسية*	*الأساس*[أ]
الاستدامة الإيكولوجية والنهج الوقائي	يتحمل مديرو الموارد ومستخدموها مسؤولية ضمان عدم تجاوز استخدام الأحياء البرية قدرة النظم الإيكولوجية على الحفاظ على العمليات الإيكولوجية أو استعادتها، وكذلك أعداد الأنواع والتغيرات الوراثية، واستمرار توفير وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية التي يعتمد عليها كل من التنوع البيولوجي والبشر.	المبادئ والمبادئ التوجيهية لأديس أبابا (المقرر 12/7، المرفق الثاني)
	ينبغي للأطراف تطبيق النهج الوقائي في قراراتها الإدارية.	المبادئ والمبادئ التوجيهية لأديس أبابا
	حيثما يكون هناك خطر بحدوث انخفاض كبير في التنوع البيولوجي أو فقدانه، لا ينبغي استخدام الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير لتجنب هذا التهديد أو التقليل منه إلى أدنى حد.	الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (الديباجة)
	لكي تعتبر إدارة الأحياء البرية مستدامة، ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الحدود الإيكولوجية والتأثيرات التراكمية وأوجه عدم اليقين، وأن تتجنب الإجراءات تُعرّض التنوع البيولوجي لضرر لا رجعة فيه، بما في ذلك من خلال اتخاذ إجراءات مبكرة عندما تشير الأدلة إلى وجود خطر كبير.	*تقرير التقييم المواضيعي عن الاستخدام المستدام للأنواع البرية* (المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية)
	ضمان استدامة وسلامة وقانونية استخدام الأنواع البرية وحصادها والاتجار بها، ومنع الاستغلال المفرط لها، وتقليل الآثار على الأنواع غير المستهدفة والنظم الإيكولوجية إلى أدنى	إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (الهدف 5)

[8] هذه القائمة ليست شاملة.

[أ] استُخدمت مصادر المعلومات الواردة في عمود "الأساس" في وضع المبادئ والضمانات ولم يُستشهد بها حرفيا في جميع الحالات.

المبادئ والنُهج	*الاعتبارات الرئيسية*	*الأساس[أ]*
	حد، وتقليل مخاطر انتشار مسببات الأمراض، وتطبيق نهج النظام الإيكولوجي، مع احترام وحماية الاستخدام المألوف المستدام من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.	
	ضمان أن المناطق الخاضعة للزراعة، وتربية الأحياء المائية، ومصايد الأسماك، والحراجة تدار على نحو مستدام، ولا سيما من خلال الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال تحقيق زيادة كبيرة في تطبيق الممارسات الصديقة للتنوع البيولوجي، من قبيل التكثيف المستدام والنُهج الإيكولوجية الزراعية والنُهج المبتكرة الأخرى التي تساهم في قدرة نظم الإنتاج هذه على الصمود وكفاءتها وإنتاجيتها على الأجل الطويل، وفي تحقيق الأمن الغذائي، وحفظ التنوع البيولوجي واستعادته والحفاظ على مساهمات الطبيعة إلى الناس، بما في ذلك خدمات ووظائف النظم الإيكولوجية.	إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (الهدف 10)
النهج والمشاركة الكاملة والمنصفة والشاملة والفعالة والمراعية للمنظور الجنساني، فضلاً عن الحقوق، وذلك تماشياً مع القسم جيم من إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي	قيام كل طرف، رهنا بتشريعاته الوطنية، باحترام المعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار والحفاظ عليها وصونها وتشجيع تطبيقها على أوسع نطاق، بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات وتشجيع الاقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات.	الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (المادة 8 (ي))
	قيام كل طرف، حسب الاقتضاء، بحماية وتشجيع الاستخدام المألوف للموارد البيولوجية طبقا للممارسات الثقافية التقليدية المتوافقة مع متطلبات الصيانة أو الاستخدام القابل للاستمرار.	الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (المادة 10 (ج))
	الاعتراف بأن القيم والممارسات الثقافية والروحية للمجتمعات الأصلية والمحلية تؤدي دورا هاما في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ونقل أهميته إلى الجيل التالي.	المقرر 12/12 باء، المرفق
	عند الوصول إلى المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، يجب احترام موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة[ب]، وفقاً للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك تلك المدرجة في الفقرة الفرعية 7 (أ) من القسم جيم من الإطار.	إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (القسم جيم، الفقرة 7 (أ))
	ضمان تمثيل ومشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الكاملة والمنصفة والشاملة والفعالة والتي تتسم بالاستجابة	إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (الهدف 22)

[ب] تشير جميع الإشارات إلى "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" إلى المصطلحات الثلاثية المتمثلة في "الموافقة المسبقة والمستنيرة" أو "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" أو "الموافقة والمشاركة".

المبادئ والنُهج	*الاعتبارات الرئيسية*	*الأساس[أ]*
	للاعتبارات الجنسانية في صنع القرارات والوصول إلى العدالة والمعلومات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، مع احترام ثقافاتها وحقوقها على أراضيها، وأقاليمها، ومواردها، ومعارفها التقليدية، بالإضافة إلى النساء والفتيات، والأطفال والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة وضمان الحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية.	
	مراعاة أدوار المرأة ومعارفها وممارساتها فيما يتعلق بإدارة الحياة البرية، وتطبيق النهجٍ المراعي للمنظور الجنساني، وذلك تماشياً مع خطة العمل الجنسانية ووفقاً للتشريعات الوطنية.	إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (الهدف 23) خطة عمل الاعتبارات الجنسانية (2023–2030) (المقرر 11/15، المرفق)
الإنصاف والتوزيع العادل للمنافع	ينبغي أن تنعكس احتياجات وإسهامات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في التوزيع المنصف للمنافع الناشئة عن إدارة الأحياء البرية.	المبادئ والمبادئ التوجيهية لأديس أبابا
	ينبغي استيعاب تكاليف إدارة الأحياء البرية والحفاظ عليها، وأن تنعكس هذه التكاليف في توزيع المنافع الناشئة عن استخدامها.	المبادئ والمبادئ التوجيهية لأديس أبابا
	ضمان إدارة واستخدام الأنواع البرية على نحو مستدام، وبذلك تقديم منافع اجتماعية واقتصادية وبيئية إلى الناس، ولا سيما الذين يعيشون في أوضاع هشة، والأكثر اعتمادا على التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال الأنشطة والمنتجات والخدمات القائمة على التنوع البيولوجي المستدام التي تعزز التنوع البيولوجي، وحماية وتشجيع الاستخدام المألوف المستدام من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.	إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (الهدف 9)
تكامل نظم المعارف والإدارة التكيفية	ينبغي تطبيق الإدارة التكيفية للأحياء البرية، استنادا إلى نظم المعارف المتعددة.	المبادئ والمبادئ التوجيهية لأديس أبابا
	ينبغي أن تمارس الإدارة التكيفية، على أساس التعقيبات المتكررة، وفي الوقت المناسب، والشفافة المستمدة من رصد الاستخدام والآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية وحالة الموارد المستخدمة.	المبادئ والمبادئ التوجيهية لأديس أبابا
	عند استخدام المعارف التقليدية والمحلية، ينبغي للأطراف اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة عن علم للحائزين على هذه المعارف، بما يتوافق مع الظروف الوطنية.	المبادئ التوجيهية الطوعية موتز كوستال (المقرر 18/13، المرفق)

المبادئ والنُهج	*الاعتبارات الرئيسية*	*الأساس*[أ]
اتساق السياسات والتوافق المؤسسي	ينبغي وضع سياسات وقوانين ومؤسسات داعمة على جميع مستويات الحوكمة، وينبغي أن تكون هناك روابط فعالة بين هذه المستويات.	المبادئ والمبادئ التوجيهية لأديس أبابا
	دمج صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، إلى أقصى حد ممكن وحسب الاقتضاء، في خطط وبرامج وسياسات قطاعية أو تشمل جميع القطاعات.	الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (المادة 6 (ب))
	يتعهد كل طرف متعاقد بأن يقدم، وفقا لقدراته، الدعم المالي والحوافز للأنشطة الوطنية الرامية إلى تحقيق أهداف الاتفاقية، بما يتسق مع خططه وأولوياته وبرامجه الوطنية.	الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (المادة 20 (1))
	لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على ما لأي طرف متعاقد من حقوق والتزامات مشتقة من أي اتفاق دولي قائم إلا إذا كانت ممارسة تلك الحقوق والالتزامات تلحق ضررا بالغا بالتنوع البيولوجي أو تهدده بصورة خطيرة.	الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (المادة 22 (1))
	تعزيز بناء القدرات وتنميتها، والوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، والترويج لتطوير الابتكارات والوصول إليها، والتعاون التقني والعلمي، بما في ذلك من خلال التعاون بين بلدان الجنوب، والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي، لتلبية احتياجات التنفيذ الفعال، وبخاصة في البلدان النامية وتعزيز التنمية المشتركة للتكنولوجيا، وبرامج البحوث العلمية المشتركة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة وتعزيز قدرات البحث العلمي، وقدرات الرصد بما يتفق مع طموح غايات وأهداف الإطار.	إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (الهدف 20)

خامسا– الضمانات

14- تُشكل الضمانات الواردة في هذه الإرشادات الطوعية (انظر الجدول 2) إجراءات وتدابير تهدف إلى ضمان أن تُسهم تدخلات الإدارة المستدامة للأحياء البرية في تجنب أو تقليل الآثار السلبية غير المقصودة على التنوع البيولوجي، وتعزيز السلامة الإيكولوجية والعدالة الاجتماعية والمساءلة. وقد تشمل هذه الضمانات تقييمات الأثر البيئي والاجتماعي، ومشاركة الجمهور، وينبغي تطبيقها بطريقة شفافة وقابلة للتحسين المستمر، بما يتماشى مع الظروف والتشريعات الوطنية.

الجدول 2

ضمانات الإدارة المستدامة للأحياء البرية

المبادئ والنهج	*الاعتبارات الرئيسية*	*الأساس*[أ]
السلامة الإيكولوجية	ينبغي أن تحافظ تدابير إدارة الأحياء البرية على السلامة الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، مع ضمان ألا تؤدي الإدارة إلى	الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (المادة 8، وخاصة الفقرة 8 (ح))

[أ] استُخدمت مصادر المعلومات الواردة في عمود "الأساس" في وضع المبادئ والضمانات ولم يُستشهد بها حرفيا في جميع الحالات.

المبادئ والنهج	الاعتبارات الرئيسية	الأساس[أ]
	انخفاض أعداد الأنواع، أو تدهور الموائل، أو فقدان وظائف النظام الإيكولوجي، أو استحداث أو انتشار الأنواع الغريبة الغازية.	
	يجب ألا تقل التدخلات المخاطر الإيكولوجية أو الاجتماعية من نوع أو نظام إيكولوجي أو مجتمع إلى آخر، ولا تؤدي إلى تفاقم الضغوط التراكمية عبر المناظر الطبيعية والمناظر البحرية.	المقرر 6/5 المرفق الثاني (المبدآن 3 و5)
	ينبغي أن تخضع التدخلات الهامة المتعلقة بالأحياء البرية، حسب الاقتضاء، لتقييمات الأثر البيئي والاجتماعي والاقتصادي، وأن تدعمها عمليات رصد التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال الأنشطة التشاركية، التي تشرك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتقييم التنوع البيولوجي، وعندما تؤثر تدخلات أو ضغوط متعددة على نفس الأنواع أو النظم الإيكولوجية أو المجتمعات، ينبغي أن تشمل تقييمات الأثر التراكمي.	الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (المادة 14)
	ينبغي أن تمنع تدابير إدارة الأحياء البرية استحداث واستقرار الأنواع الغريبة الغازية من خلال تحديد وإدارة مسارات إدخالها، والقضاء عليها أو السيطرة عليها، وخاصة في المواقع ذات الأولوية.	إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (الهدف 6)
العدالة الاجتماعية ورفاه البشر	ينبغي أن تستند تدابير الإدارة المستدامة للأحياء البرية إلى أسس علمية، وأن تضمن استدامة وسلامة وقانونية استخدام الأنواع البرية وحصادها والاتجار بها، ومنع الاستغلال المفرط لها، وتقليل الآثار على الأنواع غير المستهدفة والنظم الإيكولوجية إلى أدنى حد، وتقليل مخاطر انتشار مسببات الأمراض، وتطبيق نهج النظم الإيكولوجية، مع احترام وحماية الاستخدام المألوف المستدام من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.	إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (الهدفان 5 و9)
	ينبغي أن تساهم تدابير الإدارة المستدامة للأحياء البرية في إحراز تقدم نحو التعايش بين الإنسان والأحياء البرية وينبغي أن تقوم عند الاقتضاء، بتحديد ومنع وتخفيف الصراع بين الإنسان والأحياء البرية بشكل صريح، مع إدراك أن الأحياء البرية يمكن أن تشكل تهديدا مباشرا لسلامة وسبل عيش ورفاه البشر، وأن الصراع غير المُدار يمكن أن يؤدي إلى أعمال انتقامية ويقوض أهداف الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة.	إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (الهدف 4)
	ينبغي للإجراءات الإدارية التي تؤثر على الوصول التقليدي أو الاستخدام القابل للاستمرار أو الممارسات ذات الأهمية الثقافية،	الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (المادتان 8 (ي) و10 (ج))

المبادئ والنهج	*الاعتبارات الرئيسية*	*الأساس[أ]*
	أن تشمل المجتمعات المتضررة، وأن تتضمن، عند الاقتضاء، أشكالا عادلة وفعالة للانتصاف.	
	ينبغي أن تكون ترتيبات تقاسم المنافع شفافة وتستند إلى قواعد واضحة، ولا ينبغي أن تؤدي إلى تفاقم أوجه عدم المساواة القائمة، بما في ذلك التفاوتات القائمة على أساس النوع الجنساني.	المبادئ والمبادئ التوجيهية لأديس أبابا (المبدأ 12، التوجيهات التشغيلية)
	عند اقتراح تدخلات رئيسية متعلقة بالأحياء البرية، بما في ذلك نقل الأنواع، أو إدارة الأنواع الغازية، أو إنشاء مناطق محمية، ينبغي أن تحدد تقييمات الأثر، عند الاقتضاء، القيم الثقافية، والمقايضات المحتملة، بمشاركة كاملة وفعالة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المتضررة وأصحاب المصلحة المعنيين.	المقرر 28/8، المرفق والمقرر 16/7 واو
الشفافية والمساءلة	ينبغي أن تكون أطر إدارة الأحياء البرية المستدامة معززة للحوكمة الشفافة، بما في ذلك الوصول إلى المعلومات والبيانات ذات الصلة المتعلقة، على سبيل المثال، بنتائج الرصد والحصاد ونظم الترخيص وتخصيص الإيرادات.	إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (الهدف 21)
	ينبغي أن تتوافق ممارسات حصاد الأحياء البرية والتعامل معها والتجارة بها، حسب الاقتضاء، مع معايير رعاية الحيوان والأخلاقيات والسلامة، وأعراف ومعايير الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية المعمول بها.	الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (المادتان 8 (ل) و10 (ب))

سادسا- العناصر الأساسية لوضع سياسات الإدارة المستدامة للأحياء البرية وتنفيذها

15- عملا بالمقرر 15/16، تستند هذه الإرشادات الطوعية إلى العناصر السبعة الرئيسية للإجراءات السياساتية الفعّالة، المستمدة من *تقرير التقييم المواضيعي عن الاستخدام المستدام للأنواع البرية*، والتي حُدّدت لاستخدامها في وضع سياسات الاستخدام المستدام للأنواع البرية وتنفيذها. وهذه العناصر الرئيسية هي:

(أ) صنع القرار بطريقة شاملة للجميع وتشاركية؛

(ب) إدماج نظم المعارف المتعددة والاعتراف بالحقوق؛

(ج) التوزيع المنصف للتكاليف والمنافع؛

(د) سياسات مصممة خصيصا للسياقات الاجتماعية والبيئية المحلية؛

(هـ) رصد الممارسات والظروف والممارسات الاجتماعية والإيكولوجية؛

(و) سياسات منسقة ومتوافقة بين القطاعات؛

(ز) مؤسسات قوية، بدءا من المؤسسات العرفية ووصولا إلى المؤسسات القانونية.

16- تُعالج العناصر (أ) و (ب) و (ج) بشكل أساسي في الأقسام سابعا-باء وجيم ودال أدناه، على التوالي، في حين تُدمج العناصر (د) و (هـ) و (و) و (ز) في جميع أجزاء هذه الإرشادات الطوعية، بما في ذلك القسم سابعا-ألف والقسمان رابعا وخامسا.

17- وحدّد *تقرير التقييم المواضيعي عن الاستخدام المستدام للأنواع البرية* الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية العناصر الأساسية باعتبارها تعزز استدامة استخدام الأنواع البرية، وشرطا أساسيا لتطبيقها بشكل أكثر فعالية في مختلف الممارسات. وتؤثر هذه العناصر على فعالية الإدارة المستدامة للأحياء البرية من خلال تعزيز شرعيتها، ودعم تطبيقها التكيفي والمراعي للسياق، وتحسين اتساق السياسات وتنسيقها، ودعم الظروف المؤسسية اللازمة للاستجابة للتغيرات الاجتماعية والبيئية.

سابعا- الإجراءات الرامية إلى تنفيذ الإدارة المستدامة للأحياء البرية

18- يتضمن هذا القسم أربعة إجراءات محتملة يمكن للأطراف النظر فيها في سياق دعم تنفيذ الإدارة المستدامة للأحياء البرية: عناصر شاملة لدعم اتساق السياسات والتكامل بين القطاعات؛ وصنع القرار بطريقة شاملة للجميع وتشاركية؛ وإدراج نظم المعارف المتعددة والاعتراف بالحقوق؛ والتوزيع المنصف للتكاليف والمنافع. وتعكس الأقسام الفرعية باء، وجيم، ودال تركيز المجالات المحددة في المقرر 15/16، بينما أُضيف القسم الفرعي ألف لأن موضوعه برز بشكل واضح في المساهمات الواردة عقب إصدار الإخطارين رقمي 2025-014 و2025-015.

19- ويمكن تكييف تطبيق هذه الإرشادات الطوعية مع السياقات الوطنية والمحلية، مع مراعاة الظروف الإيكولوجية والتنوع الثقافي ونظم الحوكمة. وعند تكييف الإرشادات الطوعية، يمكن للأطراف مراعاة الاختلافات بين المناطق الإيكولوجية، بما في ذلك المناطق المعتدلة والمدارية وشبه المدارية والقاحلة والقطبية والجبلية والجزرية والساحلية والحضرية، مع إدراك أن احتياجات التنفيذ والضغوط وتوافر البيانات وترتيبات الحوكمة قد تختلف باختلاف المناطق والممارسات.

20- وعلاوة على ذلك، قد تُكمّل الأدوات الإقليمية الخاصة بالممارسات والأدوات التقنية، حسب الاقتضاء، الإرشادات الطوعية في المجالات التي تتطلب منهجيات أو مؤشرات أو تحليلات سيناريوهات أو معايير تشغيلية أكثر تفصيلا.

ألف- العناصر الشاملة: اتساق السياسات والتكامل بين القطاعات

21- يُشكّل اتساق السياسات والتكامل بين القطاعات أمرا بالغ الأهمية، إذ تتأثر الإدارة المستدامة للأحياء البرية بعوامل متداخلة عبر القطاعات ومستويات الحوكمة، وفي سياقات اجتماعية-بيئية متنوعة. وفي تقييم المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، حُدّدت السياسات المنسقة والمتوافقة، والمؤسسات العرفية والقانونية القوية، ورصد الظروف والممارسات الاجتماعية-البيئية، والسياسات المصممة خصيصا للسياقات الاجتماعية-البيئية المحلية، على أنها عناصر أساسية لتعزيز الاستدامة. ويمكن لهذه النُهج أن تُساعد في مواءمة التدابير عبر القطاعات والمستويات ذات الصلة، وتعزيز الدعم المؤسسي للتنفيذ، والحدّ من التجزئة والتناقضات في السياسات، وتمكين الاستجابات التكيفية للظروف الاجتماعية-البيئية المتغيرة. وبناء على ذلك، ينبغي اتخاذ الإجراءات التالية حسب الاقتضاء، مع مراعاة الظروف والأولويات والتشريعات الوطنية:

(أ) تعزيز السياسات والظروف القانونية والمؤسسية المتسقة للإدارة المستدامة والشاملة للأحياء البرية، بما في ذلك اقتصادات الحياة البرية المستدامة التي تتوافق مع أهداف الحفظ والحدود الإيكولوجية ومتطلبات التتبع وتقاسم المنافع بشكل منصف وحقوق وسبل عيش الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والمنظمات والجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك صغار الحصادين؛

(ب) تعزيز اللوائح والتنسيق بين القطاعات للتصدي للضغوط الرئيسية على إدارة الأحياء البرية من خلال تحديد الوكالات الرائدة وآليات التنسيق والرصد والبروتوكولات ذات الصلة من أجل تحقيق ما يلي:

(1) منع الجرائم المتعلقة بالأحياء البرية، والصيد غير القانوني لها، والاستخدام أو الأخذ أو التجارة بها بشكل غير مستدام؛

(2) منع فقدان الموائل وتدهورها وتجزئتها؛

(3) التخفيف من المخاطر المتعلقة بالمناخ وآثار تغير المناخ والتكيف معها؛

(4) منع مخاطر الأمن البيولوجي، والأنواع الغريبة الغازية، ومخاطر الأمراض، ولا سيما المخاطر الحيوانية المنشأ؛

(5) الحد من التلوث؛

(6) إدارة الاستخدام القانوني والمستدام والقابل للتتبع للأحياء البرية والتجارة بها؛

(ج) تعزيز دمج الترابط الإيكولوجي والحفاظ على الموائل في التخطيط المكاني والتنموي من خلال تحديد وحماية الموائل الرئيسية والممرات ومسارات الهجرة، فضلا عن المناطق ذات الأهمية الثقافية والاجتماعية والبيئية، ودمجها في عمليات تقسيم المناطق والتقييم البيئي الاستراتيجي، ومواءمة الإجراءات مع خطط استخدام الأراضي أو البحار الوطنية، وعند الاقتضاء، مع مبادرات الترابط الإقليمية والعالمية؛

(د) تعزيز دمج قضايا الإدارة المستدامة للأحياء البرية في المساحات الخضراء والزرقاء في المناطق الحضرية والمناطق ذات الكثافة السكانية العالية، عند الاقتضاء، من خلال اعتماد حلول قائمة على الطبيعة ونُهج قائمة على النظم الإيكولوجية، من خلال ضمان تخطيط حضري شامل للتنوع البيولوجي، وتحديث المبادئ التوجيهية لإدارة الأحياء البرية الحضرية، ووضع بروتوكولات للوقاية من تفاعلات الإنسان مع الأحياء البرية في المناطق الحضرية والاستجابة لها، ودعم المبادرات المشتركة بين القطاعات التي تعزز الوعي بالأحياء البرية وتشجع مشاركة سكان المدن في رعاية الأحياء البرية في الأحياء التي يعيشون فيها؛ وذلك من خلال الزيادة في مساحة وجودة وترابط هذه المساحات في المناطق الحضرية والمناطق ذات الكثافة السكانية العالية، وتحسين الوصول إليها والاستفادة منها بشكل ملحوظ؛

(هـ) تعزيز التعاون الإقليمي والعابر للحدود من أجل الأنواع والنظم الإيكولوجية المشتركة من خلال إنشاء أو استخدام المنابر الإقليمية القائمة ووضع ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف ودمج هامن أجل إجراءات الحفظ المنسقة، والرصد، وضوابط الحصاد أو التجارة المنسقة، والإدارة المشتركة للمناطق والممرات المحمية العابرة للحدود؛

(و) دعم قطاعات الأعمال والقطاع الخاص والقطاع المالي، حسب الاقتضاء، في تنفيذ تعميم التنوع البيولوجي في جميع القطاعات وعبرها، بغية ضمان الإدارة المستدامة للأنواع البرية، بما في ذلك ضمان أن يكون استخدام الأنواع البرية وحصادها والتجارة فيها مستداما وآمنا وقانونيا؛ والقضاء على جرائم الحياة البرية والاستخدام غير المستدام والصيد والتجارة غير القانونية؛ وتنظيم الإفصاحات التي تقدمها الشركات والمؤسسات المالية عن المخاطر والاعتمادات والتأثيرات على الأحياء البرية على طول سلاسل التوريد الخاصة بها، بما في ذلك من خلال رصد المعاملات المالية غير القانونية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ز) التصدي للتحديات التي تواجه الإدارة المستدامة للأنواع البرية، مثل تغيرات المناظر الطبيعية والبحرية، وتغير المناخ، والتلوث، والأنواع الغريبة الغازية، والاستغلال المفرط، والأمراض الحيوانية المنشأ؛

(ح) تعزيز التعاون والتنسيق مع أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية المختصة، بما في ذلك من خلال استخدام الصكوك القائمة والبيانات المتاحة حسب الاقتضاء لتجنب ازدواجية الجهود؛

(ط) تعزيز إدماج المخاطر المتعلقة بالمناخ بصورة أكثر منهجية في إدارة الأحياء البرية، لا سيما في البلدان النامية المعرضة لتغير المناخ، من خلال التكيف القائم على النظم الإيكولوجية والحلول القائمة على الطبيعة، وعند الاقتضاء، من خلال تقييم آثار تغير المناخ على أعداد الأنواع، والموائل، والترابط الإيكولوجي، وديناميات الأمراض، والتفاعلات بين الإنسان والأحياء البرية، واستدامة الاستخدام، ومن خلال تعديل استجابات الإدارة في ضوء هذه الآثار؛

(ي) تعزيز أو إنشاء قوائم جرد وطنية للأحياء البرية، ونظم رصد، وأطر إدارة تكيفية لدعم الاستعراض الدوري والتعديل القائم على الأدلة لأدوات الإدارة، بما في ذلك الحصص والتصاريح وخطط الإدارة، في ضوء الأدلة الإيكولوجية والمخاطر وأوجه عدم اليقين؛

(ك) تعزيز الحد الأدنى لترتيبات الرصد والاستعراض، حسب الاقتضاء، من خلال توفير معلومات بيئية واقتصادية واجتماعية أساسية، والاستعراض الدوري لتدابير الإدارة، ورصد النتائج والضغوط التراكمية، وآليات الإبلاغ الشفافة التي تدعم الإدارة التكيفية والتكيف في الوقت المناسب حيثما يتبين أن الممارسات غير مستدامة أو غير منصفة؛

(ل) تعزيز مبادرات التعليم الرسمي وغير الرسمي وغير النظامي، والتوعية وبناء القدرات المحددة الهدف لتلبية احتياجات التنفيذ المحددة، من خلال تدريب المدربين وإقامة الشراكات مع المؤسسات الأكاديمية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية والمؤسسات المجتمعية؛

(م) دعم حشد الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية من خلال دمج التكاليف المرتبطة بإدارة الأحياء البرية في الميزانيات القطاعية، والوصول إلى آليات تمويل التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال تسهيل سبل الوصول إلى آليات التمويل الدولية للتنوع البيولوجي، وفقا للأولويات والظروف والقدرات الوطنية، وعند الاقتضاء، الاستفادة من أدوات التمويل المستدام المتوافقة مع الأولويات والضمانات الوطنية.

باء- صنع القرار بطريقة شاملة للجميع وتشاركية

22- يعزز صنع القرار بطريقة شاملة للجميع وتشاركية، الشرعية ويحسن نوعية القرارات ومقبوليتها، ويدعم تنفيذ إدارة مستدامة للأحياء البرية تستجيب للسياقات الاجتماعية والبيئية. وتمشيا مع التعليقات الواردة استجابة للإخطارين رقمي 2025-014 و2025-015، تعتمد الإدارة الفعالة للأحياء البرية على مشاركة شفافة ومنظمة وفعّالة من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، ومنظمات المجتمع المدني، والعلماء، والسلطات المختصة، وينبغي أن تتجاوز هذه المشاركة مجرد التشاور لتشمل صنع القرار المشترك، والإدارة المشتركة، والتصميم المشترك، حسب الاقتضاء، ووفقا للتشريعات والظروف الوطنية. وينبغي اتخاذ الإجراءات التالية لدعم الإدارة المستدامة للأحياء البرية، حسب الاقتضاء، مع مراعاة التشريعات والظروف والأولويات الوطنية:

(أ) تيسير عمليات المشاركة المناسبة للغرض من خلال ضمان تحديد أصحاب المصلحة في وقت مبكر، وتحديد الأدوار والمسؤوليات بوضوح، وتوفير المعلومات المتاحة باللغات ذات الصلة، ووضع جداول زمنية وموارد مالية كافية للمشاركة، وتوثيق كيفية النظر في المدخلات؛

(ب) تشجيع الاشتراك المبكر لأصحاب المصلحة في تصميم تدابير وسياسات إدارة الأحياء البرية، بما في ذلك نظم الحصاد والتخطيط المكاني ومبادرات الاستعادة، مع تطبيق إجراءات الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، حسب الاقتضاء؛

(ج) دعم مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، وأصحاب المصلحة ذوي الصلة مثل السلطات العامة، وملاك الأراضي الخاصة والمسؤولون عن إدارة الأحياء البرية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والسلطات الصحية والبيطرية، في عمليات صنع القرار، حسب الاقتضاء؛

(د) تعزيز أو تقوية آليات الحوكمة التشاركية من خلال اختصاصات واضحة وإجراءات صنع القرار وآليات إدارة التفاعلات التي تتداخل فيها النظم القانونية والعرفية والخاصة؛

(هـ) الاعتراف بأدوات الحوكمة المجتمعية ودعمها، حسب الاقتضاء، مثل البروتوكولات المجتمعية البيولوجية والثقافية، وترتيبات إدارة الغابات المجتمعية، ونظم إدارة المناطق العازلة، والاعتراف بمساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ونظم معارفها، بما في ذلك القيم الثقافية والروحية والعلاقاتية المرتبطة بالأحياء البرية، من خلال المساعدة التقنية والدعم القانوني وبناء القدرات والتمويل المناسب، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية ذات الصلة؛

(و) تشجيع، وعند الاقتضاء، تعزيز ترتيبات الحيازة والوصول من خلال الاعتراف بدور نظم إدارة الأحياء البرية العرفية في تطوير صكوك وأدوات سياساتية، عند الاقتضاء، وتوضيح كيفية ارتباط حقوق الحيازة والاستخدام بإدارة الأحياء البرية وتقاسم المنافع ومسؤوليات الإشراف؛

(ز) تيسير الوصول الشفاف إلى المعلومات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية ذات الصلة من خلال نشر خطط الإدارة، ومبررات الحصاد أو الحصص، وموجزات الرصد، وترتيبات تقاسم المنافع، وقواعد الترخيص، وتخصيص الإيرادات، مع حماية المعلومات الحساسة عندما يمكن للكشف عن بؤر الصيد الجائر أو المعارف التقليدية السرية، على سبيل المثال، أن يزيد من المخاطر؛

(ح) تعزيز التمثيل المتوازن في هيئات إدارة الأحياء البرية من خلال تدابير مثل الحصص، وتناوب المقاعد، ومن خلال التصدي للعوائق التي تواجهها النساء والشباب والفئات الممثلة تمثيلا ناقصا، بما في ذلك الفئات الأكثر ضعفا والأكثر اعتمادا على التنوع البيولوجي، بما يتماشى مع التشريعات الوطنية؛

(ط) تيسير إنشاء آليات لمنع التعرض للظلم يمكن الوصول إليها، وحل النزاعات، وإدارة الصراعات، وضمان رصد النتائج واستخدامها لتحسين السياسات والممارسات؛

(ي) تطبيق تقييمات المخاطر التشاركية، وتخطيط السيناريوهات، وتحليلات المفاضلة عند اتخاذ قرارات ذات آثار بيئية أو اجتماعية كبيرة. وقد تنظر الأطراف، عند الحاجة، في تقديم التيسير والدعم التقني وبناء القدرات لإتاحة المشاركة المنصفة؛

(ك) تعزيز الحوار الشامل والعمل المشترك في سياقات الصراع بين الإنسان والأحياء البرية وخطر الأمراض الحيوانية المنشأ من خلال ربط السلطات المعنية بالأحياء البرية بالمجتمعات والخدمات الصحية والبيطرية والقطاعات ذات الصلة، وباستخدام تدابير عملية، مثل نظم الإنذار المبكر وفرق الاستجابة المجتمعية والبروتوكولات المتفق عليها للتعامل الآمن والإبلاغ.

جيم- إدراج نظم المعارف المتعددة والاعتراف بالحقوق

23- يمكن تعزيز الإدارة المستدامة للأحياء البرية من خلال الاستناد إلى نظم المعارف المتعددة، وتطبيقها بطرق تضمن الاعتراف بالحقوق ونظم الحوكمة والمسؤوليات ذات الصلة. وقد أبرزت التعليقات الواردة استجابة للإخطارين رقمي 2025-014 و2025-015 أن المعارف العلمية غالبا ما تكون أكثر فعالية عند النظر إليها جنبا إلى جنب مع المعارف التقليدية، وأن احترام حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك ما يتعلق بنظم الحوكمة العرفية، وترتيبات الحيازة، والحقوق المتعلقة بالمعارف، يُشكّل شرطا أساسيا للتنفيذ الفعال والمنصف. وينبغي للأطراف أن تُعزّز الإدارة المستدامة للأحياء البرية من خلال الإجراءات التالية، حسب الاقتضاء، مع مراعاة التشريعات والظروف والأولويات الوطنية:

(أ) توفير الاعتراف بنظم الحوكمة المحلية والعرفية، وترتيبات الحيازة، والقواعد التي تحددها المجتمعات المحلية ذات الصلة بإدارة الأحياء البرية، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك من خلال الاعتراف القانوني، ودعم المؤسسات العرفية، والاتفاقات المتفاوض عليها حيثما تتداخل النظم؛

(ب) تشجيع النُهج التي تدعم تطبيق البروتوكولات والإجراءات المناسبة للحصول على موافقة أصحاب المعارف الحرة والمسبقة عن علم، مع احترام الملكية الفكرية للمعارف التقليدية، والسيادة على البيانات، وتقاسم المنافع المناسبة ثقافيا من استخدام المعارف، وقواعد الوصول التي يحددها المجتمع؛

(ج) تيسير إنشاء آليات لدمج نظم المعارف العلمية والتقليدية باعتبارها مصادر متميزة ومتكاملة للأدلة في تخطيط شؤون الأحياء البرية ورصدها واستعراضها؛

(د) تيسير نظم توثيق المعارف المجتمعية والمستودعات المُدارة محليا، مثل المحفوظات وقواعد البيانات وغيرها من نظم تخزين المعارف التي تديرها المجتمعات المحلية ونقلها، حيثما توافق المجتمعات المحلية عليها، مع احترام بروتوكولات الوصول والاستخدام والمشاركة التي تحددها المجتمعات؛

(هـ) تشجيع نقل المعارف بين الأجيال وعمليات التعلم التكيفي لتمكين نظم الإدارة من الاستجابة للتغيرات الاجتماعية والبيئية، من خلال التبادلات المجتمعية وبرامج الإرشاد ونهج التعلم بالممارسة المُدمجة في دورات الإدارة؛

(و) إتاحة دمج رصد التنوع البيولوجي المجتمعي، عند الاقتضاء، في قوائم جرد التنوع البيولوجي الوطنية ونظم الإبلاغ، باستخدام أساليب موحدة وقابلة للتكيف، وتوفير التدريب والموارد اللازمة لجمع البيانات وإدارتها وتقديم تعقيبات للمجتمعات المحلية، بما في ذلك المناقشات التشاركية بشأن تفسير النتائج واستخدامها في اتخاذ القرارات الإدارية؛

(ز) إدراج الاهتمام، عند الاقتضاء، بالهيكل السكاني والترابط والتنوع الجيني البري، بالاستناد إلى نظم المعارف العلمية والتقليدية، وتطبيق الضمانات المتعلقة بالموافقة والاستخدام المناسب ثقافيا للمعارف وحوكمة البيانات؛

(ح) تعزيز القدرات في مجال جرد الأنواع، وتقييم أعدادها، فضلا عن رصد الموائل، والتنوع الجيني، والتصنيف، والرصد الإيكولوجي، واستخدام التكنولوجيات الرقمية، وإدارة قواعد بيانات التنوع البيولوجي، من خلال إعطاء الأولوية للنهُج القائمة على المخاطر والنهج القائمة على النظام الإيكولوجي في البيئات التي تفتقر إلى البيانات، وتعزيز مبادئ الانفتاح والشفافية (قابلية البحث، والوصول، والتوافق، وإعادة الاستخدام) حيثما أمكن؛

(ط) تشجيع الوصول الشفاف إلى معلومات الرصد والإدارة، حسب الاقتضاء، مع تطبيق ضمانات لحماية البيانات الحساسة، ، والتي قد يؤدي الكشف عنها إلى الإضرار بجهود الحفظ أو تدابير الأمن البيولوجي أو يتعارض مع التشريعات الوطنية، على سبيل المثال، البيانات الجغرافية المكانية عن الموائل أو مواقع الأنواع المهددة بالانقراض أو المعارف التقليدية السرية؛

(ي) النهوض بنهج "الصحة الواحدة" من خلال دمج مراقبة صحة الأحياء البرية في أطر الإدارة المستدامة للأحياء البرية؛ وإنشاء قنوات لتبادل المعلومات بين السلطات المعنية بالبيئة والغابات ومصايد الأسماك والزراعة والصحة؛ وإدراج تدابير التعامل الآمن والأمن البيولوجي الإبلاغ عن المخاطر في خطط إدارة الأحياء البرية، حسب الاقتضاء وبما يتوافق مع خطة العمل العالمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة[9] وخطة العمل المشتركة لنهج "الصحة الواحدة" (2022-2026) للتعاون الرباعي المعني بنهج "الصحة الواحدة".

(ك) تشجيع رصد واستعراض النتائج بشكل دوري، عندما ينطبق نهج "الصحة الواحدة"، وذلك فيما يتعلق بتجمعات الأحياء البرية، وسلامة النظام الإيكولوجي، ورفاه البشر، وصحة الحيوانات الأليفة، والحد من مخاطر انتقال العدوى، بهدف تعزيز التعلم القائم على الأدلة والإدارة التكيفية؛

(ل) تيسير استخدام التقنيات الحديثة، مثل الاستشعار عن بُعد، والرصد الصوتي، والحمض النووي البيئي، والتراخيص الرقمية، وأدوات التتبع، من خلال [نقل التكنولوجيا، بشروط طوعية ومتفق عليها بصورة متبادلة]، والتعاون التقني والعلمي، وبناء القدرات، وتوفير الموارد المالية، في عمليات الرصد والإنفاذ، بما يضمن الإنصاف وسهولة الوصول والملاءمة الثقافية.

دال- التوزيع المنصف للتكاليف والمنافع

24- يُشكّل التوزيع المنصف للتكاليف والمنافع أمرا بالغ الأهمية للإدارة المستدامة للأحياء البرية، إذ يُعزز العدالة والشرعية والفعالية على المدى الطويل، لا سيما في الحالات التي تتوزع فيها الأعباء والمنافع المرتبطة باستخدام الأحياء البرية وحفظها والتعايش معها بشكل غير متساوٍ. وقد أكدت الردود الواردة على الإخطارين رقمي 2025-014 و2025-015 على أن إدارة الأحياء البرية تكون أكثر فعالية واستدامة عندما يحصل من يتحمل تكاليف التعايش معها، بمن فيهم السكان الأصليون والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، على منافع ملموسة ومنصفة من الجهود التي يبذلونها في الإشراف والاستخدام المستدام والحفظ. وينبغي للأطراف المعنية تعزيز الإدارة المستدامة للأحياء البرية من خلال الإجراءات التالية، حسب الاقتضاء ووفقا للسياسات والتشريعات الظروف والأولويات الوطنية:

(أ) ضمان أن تشمل ترتيبات تقاسم المنافع كلا من المنافع النقدية وغير النقدية، مثل بناء القدرات، [ونقل التكنولوجيا بشروط طوعية ومتفق عليها بصورة متبادلة]، والحصول المنصف على المعلومات ورصد النتائج، وتعزيز المؤسسات، والاعتراف بنظم الحوكمة العرفية ودعم التقاليد الثقافية والمعارف التقليدية والممارسات للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والاستخدامات الكفافية؛

(ب) تيسير ترتيبات عادلة ومنصفة وشفافة وتشاركية وخاضعة للمساءلة لتقاسم المنافع، استنادا إلى معايير أهلية واضحة وهياكل حوكمة وآليات تظلم فعّالة، مع مراعاة تدابير الحماية الاجتماعية والبيئية الأخرى؛

(ج) إيلاء الاهتمام الواجب للتكاليف المتفاوتة التي يتحملها من يعيش مع الأحياء البرية، مثل الصراع بين الإنسان والأحياء البرية، وتكاليف الفرص البديلة، والأعباء التنظيمية، من خلال تدابير وقائية وتخفيفية وتحفيزية، مع إيلاء اهتمام خاص للتأثيرات المتباينة بين الجنسين، ومشاركة المرأة وقيادتها، والفئات الضعيفة، والأشخاص الضعفاء؛

[(د) [تعزيز التدابير الرامية إلى حماية سلامة وحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، بما يتماشى مع التشريعات والأولويات والظروف الوطنية، حسب الاقتضاء، ووفقاً للهدف 22؛] [فيما يتعلق بالجهات الفاعلة المشاركة

[9] المقرر 19/16، المرفق.

في الإدارة المستدامة للحياة البرية، وتعزيز التدابير التي تتواءم مع الهدف 22 والتشريعات والأولويات والظروف الوطنية، مع مراعاة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛[10]]

(هـ) تيسير، عند الاقتضاء، إنشاء أو تعزيز آليات التأمين، وخطط التعويض، وغيرها من الأدوات التحفيزية لمعالجة أضرار المحاصيل، ونفوق الماشية، والتكاليف الأخرى المرتبطة بالتفاعلات بين الإنسان والأحياء البرية في النظم الإيكولوجية البرية والمائية، بما يدعم التعايش ويقلل من الهشاشة الاجتماعية والاقتصادية؛

(و) إتاحة الأطر القانونية والسياساتية التي تسمح بوصول الإيرادات والمنافع الأخرى الناتجة عن الاستخدام المستدام للأحياء البرية والتجارة بها واستخدامها في السياحة، وغيرها من أنشطة اقتصاد الأحياء البرية المستدام، إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والجهات المعنية، وذلك من خلال توضيح صيغ تقاسم الإيرادات، وتفويض الصلاحيات المالية المناسبة، ودعم المشاريع الاجتماعية والشركات المملوكة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛

(ز) تعزيز المساءلة عن تقاسم المنافع والإيرادات الناجمة عن الأحياء البرية من خلال الرقابة المستقلة، وعمليات التدقيق المالي وتدقيقات الأداء الدورية، والإفصاح عن تدفقات الإيرادات وتوزيعاتها، وآليات التظلم والانتصاف المتاحة، إلى جانب توفير الحماية من أي إجراءات انتقامية، وفقا للسياسات والتشريعات الوطنية؛

(ح) الاعتراف بأدوار صغار الحصادين والمعالجين والمشروعات الاجتماعية ضمن سلاسل قيمة الأحياء البرية، وضمان عدم إلحاق التدابير التنظيمية ضررا غير متناسب بالجهات الفاعلة العاملة ضمن النظم المحلية والعرفية؛

(ط) تشجيع استراتيجيات معيشية متنوعة وقادرة على الصمود في وجه تغير المناخ، ومرتبطة مع الإدارة المستدامة للأحياء البرية، بما في ذلك الاستخدام المستدام؛

(ي) تطبيق ضمانات الاستدامة، مثل رصد التنوع البيولوجي، على أنشطة الإدارة المستدامة للأحياء البرية، مثل مراقبة الأحياء البرية والسياحة القائمة على الطبيعة، مثل السياحة البيئية؛

(ك) استكشاف آليات تمويل مبتكرة ومستدامة، مثل الرسوم المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والمدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية، والشراكات بين القطاعين العام والخاص، مع ضمانات اجتماعية وبيئية واضحة، تشمل مبدأ الإضافة، وتجنب الحوافز السلبية، ورصد نتائج التنوع البيولوجي، واحترام حقوق أصحاب المصلحة المشاركين في الإدارة المستدامة للأحياء البرية؛

(ل) تعزيز سبل الوصول إلى أسواق أجزاء الحيوانات البرية ومشتقاتها من مصادر مستدامة، مع ضمان توافق التسويق مع أهداف الحفاظ على البيئة وضمن الحدود الإيكولوجية، وتوفير حوافز لنماذج أعمال بديلة ذات منافع اجتماعية وبيئية واضحة، مع مراعاة النهج الوقائي؛

(م) دعم مبادرات الاستعادة والإصلاح، في حالة انخفاض أعداد الأحياء البرية أو موائلها أو وظائفها الإيكولوجية، والتي ينبغي أن تراعي التوزيع المنصف للتكاليف والمنافع، بما في ذلك آثارها على الحيازة، وإمكانية الوصول، وسبل العيش، والاستخدام المستدام المألوف، وأن تتيح مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، حسب الاقتضاء.

[10] قرار الجمعية العامة 217 ألف (ثالثاً).